قرار المجلس التنفيذي رقم (46) لسنة 2013
بشأن
موازنة البرامج الاستراتيجية للجهات الحكومية في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بشأن إنشاء دائرة المالية،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (35) لسنة 2009 بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2009 بإنشاء اللجان القطاعية في المجلس التنفيذي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (27) لسنة 2009 باعتماد النظام الأساسي للجان القطاعية في المجلس التنفيذي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2010 باعتماد نظام إدارة تنفيذ خطة دبي الاستراتيجية،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة:	إمارة دبي.
الحكومة:	حكومة دبي.
المجلس التنفيذي:	المجلس التنفيذي للإمارة.
الدائرة:	دائرة المالية.
الجهات الحكومية:	الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والسلطات والمجالس الحكومية وأية جهة أخرى تابعة للحكومة تتدرج موازنتها ضمن الموازنة العامة للحكومة.

البرامج الاستراتيجية: البرامج المنبثقة عن الخطط الاستراتيجية القطاعية المعتمدة من المجلس التنفيذي.

موازنة البرامج الاستراتيجية: المبالغ التي يتم تخصيصها ضمن الموازنة العامة للحكومة للإنفاق على تنفيذ البرامج الاستراتيجية.

اللجنة : لجنة إدارة موازنة البرامج الاستراتيجية للجهات الحكومية.

نطاق التطبيق
المادة (2)

تسري أحكام هذا القرار على الجهات الحكومية التي تندرج موازنتها ضمن الموازنة العامة للحكومة.

أهداف القرار
المادة (3)

يهدف هذا القرار إلى تحقيق ما يلي:

1- ضمان استمرارية التطوير الاستراتيجي لأداء الجهات الحكومية.

2- توجيه الموارد المالية نحو الأولويات التطويرية والاستراتيجية للحكومة.

3- ضمان حسن استخدام الموارد المالية المخصصة لتنفيذ البرامج الاستراتيجية.

تشكيل اللجنة
المادة (4)

تُشكل بموجب هذا القرار لجنة تسمى "**لجنة إدارة موازنة البرامج الاستراتيجية للجهات الحكومية**"، تؤلف على النحو التالي:

1- أمين عام المجلس التنفيذي رئيساً

2- مدير عام الدائرة عضواً

3- ممثِلَين عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي يعينهما أمينها العام عضواً

4- ممثِلَين عن الدائرة يعينهما مديرها العام عضواً

اختصاصات اللجنة

المادة (5)

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

1- وضع معايير اختيار البرامج الاستراتيجية ذات الأولوية في التنفيذ.

2- إعداد قائمة البرامج الاستراتيجية ذات الأولوية للتنفيذ وفقاً للمعايير والاشتراطات المنصوص عليها في هذا القرار.

3- تقديم المساعدة للجهات الحكومية في تقدير موازنات البرامج الاستراتيجية المدرجة في خططها الاستراتيجية القطاعية المعتمدة.

4- اقتراح سقف الإنفاق على البرامج الاستراتيجية.

5- إعداد موازنة تغطي ثلاث سنوات للبرامج الاستراتيجية للجهات الحكومية، على أن تشمل تلك الموازنة تفاصيل تمويل البرامج المدرجة فيها.

6- متابعة تنفيذ البرامج الاستراتيجية من خلال نظام إدارة تنفيذ خطة دبي الاستراتيجية المعتمد بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2010 المشار إليه.

اجتماعات اللجنة

المادة (6)

أ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة لذلك، وتكون اجتماعاتها صحيحةً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون رئيس اللجنة من بينهم.

ب- تصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجّح الجانب الذي منه رئيس اللجنة، وتدون قرارات اللجنة في محاضر يوقع عليها رئيسها والأعضاء الحاضرون.

ج- يكون للجنة مقرر يعين من قبل رئيسها، يتولى مهمة توجيه الدعوة لأعضائها لحضور اجتماعاتها، وتدوين محاضر جلساتها، ومتابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها، وأية مهام أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.

د- يكون للجنة، في سبيل تنفيذ المهام والصلاحيات المنوطة بها بموجب هذا القرار القيام بما يلي:

1- الاستعانة بمن تراه مناسباً سواءً من الخبراء والاستشاريين والمختصين.

2- تشكيل اللجان الفرعية وفرق العمل التنفيذية.

قائمة البرامج الاستراتيجية

المادة (7)

لغايات تطبيق هذا القرار، يتم إدراج البرامج المقترحة من قبل الجهات الحكومية ضمن قائمة البرامج الاستراتيجية شريطة استيفائها للشروط التالية:

1- أن يكون البرنامج المقترح منبثقاً عن خطة استراتيجية قطاعية معتمدة من المجلس التنفيذي.
2- أن يكون تنفيذ البرنامج المقترح مقيداً بفترة زمنية محددة.
3- أن لا يندرج البرنامج المقترح ضمن نطاق المسؤوليات التشغيلية الاعتيادية للجهة الحكومية.
4- أن لا يكون البرنامج المقترح من ضمن المشروعات الإنشائية التي تُموّل من خلال بنود أخرى في الموازنة العامة وفقاً للمعايير المقررة في هذا الشأن لدى الدائرة.
5- أن لا يكون البرنامج المقترح ممولاً بالكامل من مصادر تمويل أخرى أو من موازنات السنوات السابقة.

البيانات والوثائق

المادة (8)

يجب على الجهة الحكومية التي ترغب بإدراج برامجها الاستراتيجية المعتمدة والمستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة (7) من هذا القرار ضمن قائمة البرامج الاستراتيجية، تزويد اللجنة بالبيانات والوثائق التالية:

1- نسخة عن الخطة الاستراتيجية القطاعية المعتمدة من المجلس التنفيذي.
2- بيان ترتيب أولوية البرامج الاستراتيجية المعتمدة المقترح تنفيذها.
3- مخطط لكل برنامج استراتيجي يبين الموازنات المطلوبة مقترنة بمعالم إنجاز ربع سنوية.
4- الأهداف الاستراتيجية المرجوة من تنفيذ البرنامج الاستراتيجي شاملة المؤشرات والمستهدفات الكمية لها.
5- أية بيانات أو وثائق أخرى تطلبها اللجنة.

تحديد أولويات البرامج الاستراتيجية
المادة (9)

تتولى اللجنة وضع المعايير اللازمة لتحديد أولويات توفير المخصصات المالية للبرامج الاستراتيجية المعتمدة، ومنها:

1- الأهمية الاستراتيجية للبرنامج في تنفيذ خطة دبي الاستراتيجية والسياسات المعتمدة من المجلس التنفيذي في هذا الشأن.
2- مدى تأثير البرنامج الاستراتيجي على النتائج القطاعية وعدد القطاعات المتأثرة به.
3- المدة الزمنية اللازمة لتنفيذ البرنامج الاستراتيجي وعدد الجهات الحكومية المعنية بذلك.
4- التكلفة الكلية للبرنامج الاستراتيجي والتأثير المستقبلي على الموازنة التشغيلية للجهة الحكومية، وحجم موازنة الجهات المعنية بالتنفيذ.

إجراءات تخصيص وإدارة موازنة البرامج الاستراتيجية
المادة (10)

يتم تخصيص وإدارة موازنة البرامج الاستراتيجية وفق الإجراءات التالية:

1- تقوم الدائرة بتحديد سقف الإنفاق على البرامج الاستراتيجية بما يتلاءم وسقف الإنفاق العام المعتمد في الموازنة العامة للحكومة.
2- تقوم الجهات الحكومية بتزويد اللجنة بالبرامج الاستراتيجية التي تقترح تمويلها معززة بالبيانات والوثائق اللازمة وفقاً لأحكام المادتين (7) و(8) من هذا القرار.
3- تُعدّ اللجنة قائمة بالبرامج الاستراتيجية المستوفية للشروط والمعايير المنصوص عليها في هذا القرار بهدف تخصيص الموارد المالية اللازمة، وذلك على ضوء سقف الإنفاق المعتمد للبرامج الاستراتيجية.
4- تحدد اللجنة أولويات تمويل البرامج الاستراتيجية وفقاً للمعايير المنصوص عليها في المادة (9) من هذا القرار.
5- تتولى اللجنة، بعد اعتماد الموازنة العامة للحكومة، مراجعة التوزيع النهائي لموازنة البرامج الاستراتيجية تمهيداً لاعتمادها من قبل رئيس المجلس التنفيذي.

6- تتولى الدائرة إخطار الجهات الحكومية بالتوزيع النهائي لموازنة البرامج الاستراتيجية.

7- تقوم اللجنة بمتابعة تَقيّد الجهات الحكومية بتنفيذ البرامج الاستراتيجية وفق المخصصات المالية التي تم اعتمادها لذلك.

الإلغاءات

المادة (11)

يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (12)

يُصدر أمين عام المجلس التنفيذي بالتنسيق مع الدائرة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (13)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 22 ديسمبر 2013م
الـمـوافـــــق 19 صـــفر 1435هـ